

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛  
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة الجهة الإدارية المختصة للجمعية (الإدارة العامة للتعاون الزراعي ب مديرية الزراعة بمحافظة الدقهلية)؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٧/٤/٣٠؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والتابعة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٤؛

وعلى كتاب نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الخدمات الزراعية والتابعة الوارد برقم (٨٤١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨؛

### قرر:

**مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية والداجنة بناحية ميت الملوج - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية والشهرة برقم (٥٢٥) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ ونشرها بالواقع المصرية بالعدد رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢.**

**مادة ٢ - تولى الجهة الإدارية المختصة تعين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١٧/٥/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا